تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/631	3430/ل/ د2/2021م لعام 1443هـ	1443/02/05هـ، الموافق 2021/09/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2365/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/03/29هـ الموافق 2021/11/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تشارك مع المدعى عليه في شركة مضاربة على أن يقوم المدعي بالتمويل ويقوم المدعى عليه بعمل المضاربة في العملات الأجنبية، وقام المدعي بتسليمه مبلغاً قدره (4,742,253) ريالاً سعودياً، وقام المدعى عليه بتحويل مبلغ قدره (1,650,000) ريال سعودي للمدعي تمثل جزءاً من الأرباح، ولم يقم المدعى عليه بإعادة رأس المال للمدعي ولا بقية الأرباح. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ الاستثمار بالإضافة إلى الأرباح وأتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3430/ل/د2/2021م لعام 1443هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/02/14هـ، وبتاريخ 1443/03/07هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض:

أولاً: لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مختصة بنظر الدعوى: جانبت الدائرة الموقرة الصواب بإصدارها القرار محل هذا الاعتراض بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، حيث إنها مختصة بنظرها وذلك وفقاً لما يلي:

1. أقر المدعى عليه وكالة في رده على الدعوى بأن المدعي اشترط على المدعى عليه أن تكون المضاربة في سوق العملات العالمية، كما أقر بأن موكله اتفق مع المدعي شفاهة بأن يقوم موكله باستثمار ذلك المال بصفته الشخصية في سوق العملات العالمي مشترطاً أنه يستحق نسبة (25%) من أرباح استثمار ذلك المال، كما أقر بأنه بدأ بالقيام باستثمار المال الذي استلمه من موكلي وقدره (4,742,253) أربعة ملايين وسبعمائة واثنان وأربعون ألفاً ومائتان وثلاثة وخمسون ريالاً في سوق العملات العالمي عن طريق محفظة تداول باسمه الشخصي.

2. المدعى عليه قدّم نفسه لموكلي بأنه يعمل في مجال سوق العملات العالمي، على الرغم من أنه لا يملك رخصة تخوله القيام بممارسة هذا النشاط داخل المملكة، وهو ما دفع موكلي إلى تسليمه المبلغ الذي أقر المدعى عليه باستلامه وقدره (4,742,253) أربعة ملايين وسبعمائة واثنان وأربعون ألفاً ومائتان وثلاثة وخمسون ريالاً، وهو يعد ممارساً لأعمال الأوراق المالية في المملكة بموجب الفقرة (2/ب) من المادة (الرابعة) من لائحة أعمال الأوراق المالية المعدّلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-75-2020) وتاريخ 2020/08/12م، والتي جاء نصها: (يُعد الشخص ممارساً لأعمال الأوراق المالية في المملكة إذا: ... ب-أو كان يعتبر في حكم من يمارس نشاط الأوراق المالية من مكان عمل دائم في المملكة، وذلك في أيٍ من الحالتين الآتيتين: ... 2) إذا مارس ذلك النشاط مع شخص في المملكة أو لحسابه). وبناء على ذلك النص فإن المدعى عليه مارس نشاط الأوراق المالية مع المدعي الذي يقيم في المملكة واستلم منه الأموال داخل المملكة.

ثانياً: الحكم النهائي الصادر من دائرة الاستئناف بالمحكمة التجارية تضمن أن الدعوى من اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية: تقدم المدعي بدعواه ضد المدعى عليه في بادئ الأمر إلى المحكمة التجارية بالرياض، وقيدت برقم (--) لعام 1440هـ وصدر حكم نهائي في القضية من دائرة الاستئناف الثانية بالمحكمة التجارية بالرياض تضمن عدم اختصاص المحكمة التجارية بنظر الدعوى ولائياً، وإنها من اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبناءً على ذلك الحكم واستناداً عليه، وعملاً بما جاء فيه حيث إنه يعتبر عنواناً للحقيقة باكتسابه الصفة النهائية؛ فقد تم تقديم هذه الدعوى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاعتراض، والحكم بطلبات موكله بإعادة مبلغ الاستثمار البالغ قدره (4,742,253) ريالاً مع الأرباح، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وحيث تم تبليغ المدعى عليه بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى، فقد تقدم وكيله في تاريخ 1443/03/19هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"الرد:

في بداية الأمر نفيد سعادتكم بأننا متمسكين بإنكار ما جاء في تفاصيل دعوى المدعي، ونتمسك بما ذكرناه من وقائع في مذكرة ردنا الثاني المقدمة في الدعوى المستأنفة رقم (1442/631) لعام 1442هـ، حفاظاً على وقت الدائرة الثمين، ونسرد لكم ردنا ما يلي، وهو:

1. إن المدعي ذكر في أسباب لائحة اعتراضه أننا قد قررنا حصول اتفاق بين موكلي والمدعي (المستأنف) على المضاربة في سوق العملات العالمية وهذا ما لم يحصل، بل إن ذلك يعد تقريرنا ما لم نقرره وهو أمر غير مقبول نظاماً وشرعاً، عليه ننكر ذلك جملةً وتفصيلاً.
2. إن ما قررناه في مذكرة ردنا التي يتمسك بها المستأنف ليست إلا كما أوضحنا سابقاً اتفاق على شركة محاصة يظهر فيها موكلي للعلن ويستتر على المدعي.
3. غير صحيح ما ذكره المدعي (المستأنف) من أن موكلي قدَّمَ نفسه له أساساً، وليس من الصحيح ما ذكره المستأنف من أن موكلي قد قدم نفسه للمدعي بأنه يعمل في مجال سوق العملات العالمي، بل العكس هو الصحيح إن المستأنف أصالةً هو من قدم إلى موكلي في شهر 3 من عام 2015م كما ذكرنا مسبقاً.

4. جانب الصواب المستأنف حينما استند على الفقرة (2/ب) من المادة (الرابعة) من لائحة أعمال الأوراق المالية المعدّلة التي استند عليها في لائحة استئنافه، حيث أنه لم ينتبه لأساس استناده، فلما أنه لم يقدم ما يثبت قيام موكلي بأي من أعمال الوراق المالية كما جاء في تعريفها في المادة 'الثالثة' من اللائحة آنفة.
5. أما فيما يخص استناده على الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالرياض في الدعوى المقيدة لديها بالرقم (--) لعام 1440هـ، فإننا نفيد سعادتكم بأن الحكم المستند عليه لم يذكر ما جاء في لائحة استئناف المدعي (المستأنف)، كما أن صك الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالرياض المرفق بلائحة الاستئناف للدعوى المقيدة بالمحكمة المصدر بالرقم (--) وتاريخ 1441/11/16هـ، بذلك يكون ما ذكره المدعي غير صحيح وغير مثبت وافتراء على المحكمة. كما أننا لو افترضنا جدلاً صحة ما ذكره -هو ما لا نقر به- فذلك لا يلزم اللجنة أبداً.

النتيجة: يتضح لسعادتكم من ردنا أعلاه بأن طبيعة علاقة موكلي مع المدعي عبارة عن عقد شركة مستترةٌ عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية لعدم قيدها في السجل التجاري فهي شركة محاصة. أما بشأن نشاط شركة المحاصة القائمة بين موكلي والمدعي -محل الدعوى- فهو بناءً على اشتراط صاحب المال (المدعي) أن يكون النشاط في سوق العملات العالمي، وهذا ما يعتبر الغرض من عقد شركة المحاصة القائمة بين موكلي والمدعي، وهو كما ذكرنا سابقاً دور موكلي ليقوم به بصفته الشخصية حيث أن حصته المقدمة في شركة المحاصة القائمة بين المتداعين هي حصة عمل، وليس قيام موكلي بأي من أنشطة الأوراق المالية المذكورة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية المعدّلة. أما بشأن كيفية تنفيذ أعمال نشاط الشركة فذلك هو العلّة التي توضح صحة استنتاجنا الموضح لكم هنا، حيث أن موكلي اتفق مع المدعي -كما ذكرنا لكم في الوقائع أعلاه- بأن يقوم موكلي باستثمار المال عن طريق ظهوره أمام الغير بصفته أصيلاً فقط لا غير.

الأسباب: فبناءً على ما ذكرناه من وقائع أعلاه نوضح لسعادتكم أسباب تصنيف طبيعة العلاقة بين المدعي وموكلي في الآتي، كما أننا سنوضح لسعادتكم أسباب طبيعة الأعمال الناتجة عن العلاقة التي تمت بين موكلي والمدعي فيما يلي، وهو:

- أسباب طبيعة العلاقة بين موكلي والمدعي:

1. لما أن ما تم بين موكلي والمدعي هو اتفاق على تقديم أحدهم حصة مال والآخر حصة عمل للمساهمة في مشروع بهدف الاسترباح منه، فإن العلاقة هي عقد شركة؛ لإقرار المدعي في دعواه، ووفقاً للمادة 'الثانية' من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/1/28هـ وتعديلاته ونصها: 'الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة'، ووفقاً للفقرة (1) من المادة 'الخامسة' من نظام الشركات المذكور ونصها: 'يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية، ويجوز كذلك أن تكون عملاً...'.
2. لما أن طبيعة عمل تلك الشركة -محل الدعوى- تعتمد على ظهور موكلي أمام الغير وتستُره على المدعي، وكما أن تلك الشركة لا تتمتع بشخصية اعتبارية ولم تخضع للشهر أو للقيد في السجل التجاري، فهي شركة محاصة بموجب ما جاء في المادة (43) من نظام الشركات ونصها: 'شركة المحاصَّة شركة تستتر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، ولا تخضع لإجراءات الشهر، ولا تقيد في السجل التجاري'.

3. وكما ذكرنا أن عقد شركة المحاصة الذي عُقِدَ بين موكلي والمدعي كان شفهياً، فذلك تم وفقاً للمادة (44) من نظام الشركات ونصها: 'يجوز إثبات شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات'، فبناءً على المادة (18) من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية يحق لنا إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات، وإقرار المدعي في دعواه يثبت ذلك، بجانب قيامه بتسليم موكلي تلك المبالغ المذكورة أعلاه، كما أن موكلي مستعد لحلف اليمين على ذلك.

- أسباب طبيعة الأعمال الناتجة عن العلاقة التي كانت بين موكلي والمدعي:

1. لما أن أعمال عقد شركة المحاصة -محل الدعوى- تنطوي على قيام موكلي بصفته الشخصية دون ظهور للمدعي باستثمار مال الشركة كأصيل خارج المملكة العربية السعودية في سوق العملات العالمي، ولما أن ذلك العمل لا يعد عملاً منظماً من قبل نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/06/04هـ وتعديلاته ولوائحه التنفيذية أو مخالفاً له؛ فإن أعمال الشركة خارجة عن اختصاص النظام وتعديلاته ولوائحه وفقاً لأحكامه بشكل عام وتحديداً لما جاء في المادة (31) من نظام السوق المالية المذكور ونص الحاجة منها: 'مع مراعات أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك ...'، وما جاء في المادة 'الرابعة' من لائحة أعمال الأوراق المالية المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-75-2020) وتاريخ 2020/08/12م ونص الحاجة منها: 'يعد الشخص ممارساً لأعمال الأوراق المالية في المملكة إذا: أ)كان يمارس نشاط الأوراق المالية من مكان عمل دائم في المملكة. ب) أو كان يعتبر في حكم من يمارس نشاط الأوراق المالية من مكان عمل دائم في المملكة ...'، وما ذكر آنفاً يبين أن موكلي لم يمارس أي من أعمال الأوراق المالية المخالفة داخل أو خارج المملكة.
2. إن موكلي لم يقم بأي من الأعمال والأنشطة المنصوص عليها في المادة (32) من نظام السوق المالية المذكور بتاتاً، حيث أن موكلي لم يقدم نفسه بأي صفة للمدعي أو لأي شخص آخر، كما أنه لم يقم بأي من أعمال الوساطة أو إدارة محافظ التداول المملوكة للمدعي أو غيره أو تقديم المشورة أو حفظ الأوراق المالية، وذلك مثبت بموجب الوقائع المذكورة سابقاً والمُقَر بها من المدعي في صحيفة دعواه، وبموجب تعاريف أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة 'الثانية' من لائحة أعمال الوراق المالية المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-75-2020) وتاريخ 2020/08/12م التي لا ينطبق أياً منها على ما قام به موكلي من أعمال تجعله مخالفاً، عليه فإن ما قام به موكلي عمل مباح نظاماً وشرعاً، ولا يخضع لنظام السوق المالية و/أو أي من لوائحه.

فبناءً على ما سبق بيانه، ولما أن العلاقة بين المتداعيان هي عبارة عن شركة محاصة - يحكمها نظام الشركات - التي تصنف شرعاً بأنها شركة مضاربة بناءً على أدلة الشرع الكثيرة من القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بجانب تطابقها لتعريف الإمام البرني لشركة المضاربة بأنها: (هي عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر). ولما أن موكلي لم يقم بأي أعمال تتعلق بأعمال السوق المالية أو أعمال تخالف نظام السوق المالية أو لوائحه، فإن ذلك يجعل اللجنة غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى وفقاً للفقرة (أ) من المادة (30) من نظام السوق المالية ونص الحاجة:

'تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها ...'، حيث أن النزاع -محل الدعوى- قائم بين شركاء في "شركة" كما جاء في الدعوى، التي يحكمها نظام الشركات وليس نظام السوق المالية أو أي من لوائحه، فذلك يجعل انعقاد الاختصاص الولائي لنظر هذه الدعوى للمحكمة التجارية وفقاً للمادة (16) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/08/15هـ وتعديلاته ونص الحاجة منها: 'تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 1- ... 2- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال. 3- منازعة الشركاء في شركة المضاربة. 4- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات...'".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب رد دعوى المدعي؛ لعدم الاختصاص الولائي، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإعادة مبلغ الاستثمار محل الدعوى مع الأرباح، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت اليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3430/ل / د2021/2م لعام 1443هـ.